

التصنيفات: ضمان اجتماعي

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/٢٣/٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: صندوق الضمان الصحي لموظفي مجلس البحث العلمي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٩٨ | تاريخ: ١٩٨٢/٢٣/٨ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الصفحة: ٥٨٢ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين واللائحة - | تاريخ: ١٩٨٢

استناد

استنادا الى المادة الرابعة من قواعد خدمة الباحثين في مجلس البحث العلمي والمادة الخامسة والثلاثين من قواعد خدمة موظفي مجلس البحث العلمي من غير الباحثين.
اصدرنا التعليمات الاتية:

المادة ١

يؤسس صندوق ضمان صحي يسمى صندوق الضمان الصحي لموظفي مجلس البحث العلمي لتوفير الخدمات الطبية للمنتفعين المسموح لهم الاشتراك في الصندوق.

المادة ٢

اولا - يحق لكل موظف في مجلس البحث العلمي وافراد عائلته المسؤول عنهم شرعا الاشتراك في الصندوق ويعرفون فيما بعد بالمنتفعين.
ثانيا - للمنتفع الحق في اشراك عائلته بعد تقديم الطلب الخاص بذلك الى مجلس ادارة الصندوق للموافقة عليه ولهم عندئذ الاستفادة من خدمات الصندوق بعد دفع رسم الانتساب وتسديد بدل الاشتراك الشهري.
ثالثا - يعتبر كل منتفع موافقا على احكام وشروط هذه التعليمات بمجرد اشتراكه.

المادة ٣

تتكون ايرادات الصندوق مما ياتي:
اولا - رسم الانتساب عن كل منتفع وقدره ٥٠٠ فلس خمسمائة فلس.
ثانيا - بدلات الاشتراكات الشهرية من المنتفعين.
رابعا - الفوائد الناجمة عن استثمار اموال الصندوق.
خامسا - المبالغ المخصصة في ميزانية مجلس البحث العلمي لمعالجة موظفي المجلس وما يخص من مبالغ في ميزانيات المجلس في السنوات التالية.

المادة ٤

تعُدلت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الاول ل تعليمات صندوق الضمان الصحي لموظفي مجلس البحث العلمي، رقم ١ لسنة ١٩٨٤ واصبحت على الشكل الاتي:
اولا - تستقطع بدلات الاشتراك من رواتب الموظفين شهريا وبالنسب الاتية :
حدود الراتب او فئة الموظفين بدلات الاشتراك
١٠٠ دينار فاقل ٢٥٠ / دينار
اكثر من ١٠٠ واقل من ٢٠٠ دينار ٧٥٠ / دينار
اكثر من ٢٠٠ دينار ١ / دينار
موظفي البحث العلمي ١/٥٠٠ دينار
ثانيا - يستوفى مبلغ قدره ٢٥٠ فلسا مانتان وخمسون فلسا كبديل اشتراك عن كل فرد من افراد العائلة.
ثالثا - تقوم الوحدات الحسابية في المجلس باستيفاء بدلات الاشتراك الشهرية من الرواتب الشهرية وترسل الى هيئة الصندوق.

النص القديم للفقرة (اولا):

اولا - تستقطع بدلات الاشتراك من رواتب الموظفين شهريا وبالنسب الاتية:

الراتب بدلات الاشتراك

١٠٠ دينار فاقل ٢٥٠ فلسا

١٠١ - ٢٠٠ دينار ٥٠٠ فلس

٢٠١ فاكتر ٧٥٠ فلسا

المادة ٥

- تعدل البند (خامسا) من هذه المادة بموجب تعليمات التعديل الاول ل تعليمات صندوق الضمان الصحي لموظفي مجلس البحث العلمي، رقم ١ لسنة ١٩٨٨،
- اضيف البند (حادي عشر) من هذه المادة بموجب البند (ثانيا) من تعليمات التعديل الاول ل تعليمات صندوق الضمان الصحي لموظفي مجلس البحث العلمي، رقم ١ لسنة ١٩٨٤:

تشمل الخدمات الصحية والمعالجة التي يقدمها الصندوق للمنتفعين ما ياتي:
اولا - معالجة المنتفعين داخل العراق في المستشفيات الحكومية ومؤسسة مدينة الطب في الدرجة الاولى والخاصة والمستشفيات الاهلية بشرط ان لا تزيد نفقاتها عما هو متعارف عليه في المستشفيات الحكومية الدرجة الاولى.
ثانيا - يتحمل الصندوق نفقات معالجة المنتفعين خارج العراق في حالة تعذر معالجتهم داخل القطر بعد ابراز التقارير الطبية وما يؤيد بتحمل الدولة نفقات العلاج للمنتفع ومصدقة من الجهات الصحية ذات العلاقة.
ثالثا - نفقات الاقامة والعمليات الجراحية في المستشفيات الحكومية ومؤسسة مدينة الطب على اساس الدرجة الاولى والخاصة والمستشفيات الاهلية بشرط ان لا تزيد نفقاتها عما هو متعارف عليه في المستشفيات الحكومية الدرجة الاولى.
رابعا - اقيام الاطارات والعصا الطبية التي يوصي بها الطبيب المختص وحسب التعليمات الداخلية التي يصدرها مجلس ادارة الصندوق.
خامسا - يتحمل الصندوق ٥٠% من نفقات الادوية والعقاقير والمواد العلاجية ونفقات الدم والصور الشعاعية والتحاليل المختبرية الموصى بها من قبل الاطباء.
سادسا - نفقات الادوية والعقاقير والمواد العلاجية والصور الشعاعية والتحاليل المختبرية الموصى بها من قبل الاطباء.
سابعا - ا - اجور الاطباء في العيادات الاستشارية كاملة وفي حالة مراجعة المنتفع لاطباء من غير اطباء العيادات الاستشارية والاختصاصية فيتحمل الصندوق في هذه الحالة ٥٠% من اجور المعالجة.
ب - اما في حالة احالة المنتفع عن طريق الاطباء الاستشاريين فيتحمل الصندوق كافة المصاريف.
ثامنا - يتحمل الصندوق مصاريف الزيارات والاستشارات الطبية الاستثنائية التي تؤيدها هيئة الصندوق.
تاسعا - ا - نفقات المرافق للمريض المنتفع في كافة المستشفيات داخل القطر وبالسعر الرسمية المقررة في المؤسسات الصحية.
ب - بطاقة سفر المرافق بالدرجة السياحية ذهابا وايابا اذا كانت حالة المنتفع تتطلب مرافقا بتأييد من اللجنة الطبية.
عاشرا - كافة نفقات العلاج كاملة بالنسبة للموظفين الموفدين من منتفعي الصندوق او يكون مقر عملهم خارج محافظة بغداد.
حادي عشر - يتحمل الصندوق نفقات العلاجات الواردة في البنود المنصوص عليها في هذه المادة بما لا يتجاوز مبلغ ١٠٠ دينار فقط مائة دينار لكل منتفع سنويا باستثناء اجور العمليات التي تجري للمنتفعين حيث تعرض على مجلس ادارة الصندوق لاصدار القرار فيها.

النص القديم للبند (خامسا):

خامسا - نفقات تداءى وعلاج الاسنان في العيادات الاستشارية ولدى جميع اطباء الاسنان حيث يتحمل الصندوق في هذه الحالة ٥٠% من النفقات على ان لا يتجاوز ٥٠ / دينار سنويا لكل منتفع ولا يتحمل ثمن الذهب والبلاتين.

المادة ٦

لا يتحمل الصندوق النفقات الآتية:
اولا - اثمان الحليب وحبوب منع الحمل ومغذي الاطفال وادوات تخفيف الوزن والاحذية الطبية والمساند والدراجات والعربات الطبية ومواد الزينة.
ثانيا - الحالات غير المبينة في اعلاه التي يقرر مجلس ادارة الصندوق عدم صرفها.
ثالثا - مصاريف الضيافة.

المادة ٧

اولا - مجلس الادارة - يتولى المجلس الاشراف على اعمال الصندوق ووضع السياسة العامة له والبت في القضايا والامور التي تحال اليه من قبل هيئة ادارة الصندوق، ويتألف من ستة اعضاء ينتخبهم مجلس البحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد وبالشكل الآتي:
ا - رئيس المجلس - ويكون من بين احد المدراء العاملين للمراكز.
ب - رئيس القسم المالي.
ج - اربعة من موظفي مجلس البحث العلمي المنتفعين من الصندوق على ان يصدر امر تعيينهم من قبل رئاسة مجلس البحث العلمي لقاء مكافآت شهرية تنسبها الرئاسة المذكورة ويتولى المجلس اعتماد الصيادلة والاطباء والاختصاصيين الذين تسند اليهم مهام معالجة موظفي المجلس.
ثانيا - نائب رئيس مجلس الادارة ويحل محل الرئيس عند غيابه.

المادة ٨

اولا - ادارة الصندوق وتتكون من:
ا - هيئة صندوق الضمان الصحي وتتألف من خمسة اعضاء من بين موظفي المجلس المنتفعين يعينهم ويحدد اجورهم مجلس الادارة.
ب - شعبة حسابات خاصة بالصندوق - يتم تعيين ملاكها من قبل مجلس الادارة ومن ضمن اعضاء هيئة الصندوق.
ثانيا - واجبات الهيئة.
ا - تدقيق وتأييد القوائم والوصفات التي تقدم من المنتفعين والصادرة من المؤسسات الصحية الحكومية والاطباء والصيديات لغرض صرفها من قبل شعبة حسابات الصندوق.
ب - تدقيق وتأييد القوائم والوصلات والوصفات الخاصة بالمعالجة خارج العراق المؤيدة من قبل الممثلات العراقية في الخارج لغرض صرفها من قبل شعبة حسابات الصندوق.
ج - رفع التقارير والتوصيات اللازمة الى مجلس الادارة بخصوص مخالفة استعمال خدمات الصندوق من قبل المنتفعين.
د - دراسة المقترحات والتوصيات التي يقدمها المنتفعون بخصوص اعمال الصندوق واحالتها الى مجلس الادارة مع رأي الهيئة.
هـ - تعقد الهيئة اجتماعاتها بكامل اعضائها كلما دعت الضرورة الى ذلك على ان تقدم محاضر اجتماعاتها الى المجلس خلال ١٥ يوما للمصادقة عليها.
و - يجري تدوين محاضر اجتماعات الهيئة في سجل خاص ويوقع من جميع الاعضاء الحاضرين.
ز - تكون اجتماعات الهيئة بعد اوقات الدوام الرسمي.
ثالثا - واجبات شعبة الحسابات.
ا - مسك السجلات والبطاقات اللازمة لتنظيم حسابات الصندوق وتسجيل اسماء المنتفعين وتدوين جميع التغييرات العائلية التي تحدث لهم.
ب - مراقبة تحصيل بدلات الانتساب والاشتراك من المنتفعين وكذلك مساهمة مجلس البحث العلمي والمواد الاخرى.
ج - تنظيم بطاقات خاصة بالمنتفعين وعوائلهم.
د - ايداع اموال الصندوق لدى احد المصارف باسم الصندوق ويتم تدويرها من قبل الاشخاص الذين يخولهم رئيس مجلس الادارة.
هـ - تنظيم ميزانية شهرية لحسابات الصندوق وعرضها على مجلس الادارة والهيئة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تعود اليه الميزانية.
و - تنظيم تقرير سنوي عن اعمال الصندوق وحساباته واحالته الى الهيئة بغية عرضه على مجلس الادارة للمصادقة عليه.
ز - تدوير الرصيد لحسابات الصندوق عند انتهاء السنة المالية الى السنة المالية التالية.

المادة ٩

تخضع حسابات الصندوق الى تدقيق ديوان الرقابة المالية.

الحرمان من خدمات الصندوق.

المادة ١٠

يحرم المنتفع الاستفادة من الصندوق اذا اساء استعمال خدماته ويقرر من مجلس الادارة ويكون الحرمان لمدة ثلاثة اشهر واذا ثبت التمادي باساءة الاستعمال يكون الحرمان لمدة لا تتجاوز السنة يحددها مجلس ادارة الصندوق وللصندوق ان يحيل قضيته الى دانسته لاتخاذ الاجراءات الانضباطية وفق القوانين والانظمة المرعية.

انسحاب وانتهاء الانتساب.

المادة ١١

اولا - يجوز انسحاب المنتفع او واحد او اكثر من افراد العائلة من الصندوق لقاء طلب يقدمه الموظف المنتفع مرفقا بالهوية ويعتبر الاشتراك لاغيا من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز اعادة اشتراكه مرة اخرى الا بموافقة مجلس الادارة وبعد مرور ستة اشهر على انسحابه وفي هذه الحالة لا ينتفع من خدمات الصندوق الا بعد مرور ثلاثة اشهر على اعادة انتسابه ودفعه الاشتراكات المتراكمة للمدة السابقة.

ثانيا - تعتبر علاقة الموظف المنتفع وافراد عائلته المنتفعين مقطوعة من الصندوق بمجرد انفكاكه من الخدمة في مجلس البحث العلمي باستثناء الاحالة على التقاعد وذلك في حالة رغبته الاستمرار في الانتفاع من خدمات الصندوق.

ثالثا - لا تعدد المبالغ التي استوفاهما الصندوق من رواتب الموظف المنتفع وافراد عائلته المنتفعين عند انسحابه وانفكاكه في الحالتين اولا وثانيا المشار اليهما اعلاه.

المادة ١٢

للهيئة بموافقة مجلس الادارة ان تتفق مع شركات التامين لغرض قيامها بالتامين على المنتفعين بالشروط التي يتفق عليها على ان لا تتعارض مع هذه التعليمات.

المادة ١٣

تبقى علاقة المنتفع بالصندوق مستمرة في حالة سفره الى خارج العراق بمهمة رسمية او في حالة حصوله على اجازة دراسية او زمالة دراسية او تدريبية او التفرغ العلمي شريطة عدم شموله باي ضمان صحي اخر وعلى ان يستمر بدفع بدلات الاشتراكات الشهرية.

المادة ١٤

للهيئة بعد استحصال موافقة مجلس الادارة اصدار القرارات المناسبة لتسهيل تطبيق هذه التعليمات.

المادة ١٥

تحل هذه التعليمات محل التعليمات السابقة عدد ٩ لسنة ١٩٧٨ ويعتبر موظفو مجلس البحث العلمي المشمولون سابقا بالتعليمات انفة الذكر مشمولين بالتعليمات اعلاه.

المادة ١٦

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس البحث العلمي